الفصل الأول

مقدمات

١ـ١ مقدمة عامة :

النقد في اللغة : خلاف النسيئة (الدين) ، وخلاف العرض . فالأموال نقود وعروض ومنافع وديون . والدرهم نقد : أي وازن جيد . والناقد هو الذي يعرف جيد الدراهم من رديئها ، أو وازنها من زائفها . ويطلق على الدرهم الرديء النمي أو الزائف أو الزيف أو القسي أو البهرج[١] أو الستوق[٢]. والنقدان هما الدينار والدرهم ، أو الذهب والفضة ، وربما سمي الذهب ذهباً لأنه مهيأ للذهاب بالإنفاق ، لا للحفظ بالاكتناز ، كذلك الفضة سميت كذلك لأنها معدة للانفضاض

---

(١) راجع في ذلك على سبيل المثال : لبيب شقير : تاريخ الفكر الاقتصادي ، دار نهضة مصر ، القاهرة ، د .ت ، ص٢٤و٣٥ـ٤٣ ، وابن الأزرق : بدائع السلك في طبائع الملك ، تحقيق د . علي سامي النشار ، وزارة الإعلام ، بغداد ، ١٩٧٧م ، ج١ ، ص٢٦٧ ، حيث استشهد بأفلاطون ، والعقاد : حقائق الإسلام وأباطيل خصومه ، منشورات المكتبة العصرية ، بيروت ، صيدا ، د .ت ، ص١٣٣ .

(٢) انظر الشرباصي : المعجم الاقتصادي الإسلامي ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤٠١ هـ (١٩٨١م) ، وأبو جيب : القاموس الفقهي ، دار الفكر ، دمشق ، ط١ ، ١٤٠٢ هـ (١٩٨٢م) ، ومعاجم اللغة ، وانظر أيضاً عوض : النقود في الإسلام ، في مجلة أضواء الشريعة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، العدد ١٣ لعام ١٤٠٢ هـ ، ص ٢٠٩ـ٢١٣ .

أي التفرق بالإنفاق[1] . وثمة مثل فرنسي مفاده أن النقود المعدنية جعلت مستديرة لكي تدور ، فلا تحبس .

والنقود قد يسميها العلماء « أثماناً » ، لأن بها تدفع أثمان السلع والخدمات ، وهي التي تميز الثمن من المبيع (المثمن) ، فالثمن هو ما يدفع في مقابل المبيع .

ومنذ أن ظهرت النقود وتعامل الناس بها لم ينفكوا عن الاهتمام بمشكلات سياستها ، ولم ينج إنسان من التأثر بكيفية إدارتها في شؤون حياته وثروته ودخله . ولقد انتشرت النقود في اقتصادياتنا ومعاملاتنا ، حتى استقلت بفرع من فروع الدراسات الاقتصادية ، وأصبح فن إدارتها هدفاً أساسياً من أهداف كل سياسة اقتصادية رشيدة .

وتزايد دور النقود في اقتصاديات تتسم بالتنوع والتعقد والتخصص وكثرة المبادلات . وبالغ بعضهم في تقديرها حتى رأى فيها إلٰهاً ، إن هم إلا في ضلال مبين! فالنقد ليس إلا وسيلة ، وإن كان وسيلة ضرورية[2] .

وقد ذهب بعض الاقتصاديين إلى تقديم المشكلة الاقتصادية على كل مشكلة إنسانية أخرى ، وإلى اعتبار المشكلة النقدية أهم مشكلة اقتصادية ، ويتوقف على حلها حل كثير من المشكلات التي تعاني منها

---

(١) قارن متولي وشحاتة : اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٠٣ هـ (١٩٨٣م) . ص١٨ـ١٩ .

(٢) انظر محمد زكي شافعي : مقدمة في النقود والبنوك ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨٥م ، ص٧ وما بعدها . قال عبد القاهر الجرجاني (المتوفى ٤٧١هـ « ١٠٧٨م ») : « إن المال لا يراد لذاته ، وإنما يراد للانتفاع به في الوجوه التي تعدها العقلاء انتفاعاً » ، انظر الجرجاني : أسرار البلاغة ، تعليق أحمد مصطفى المراغي ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، د .ت ، ص٩٢ .

البشرية ، ومن بين هؤلاء سيلفيوجيزيل Silvio Gesell وأتباعه .

وترتبط مشكلة النقود بمشكلة الربا ، ذلك بأن الربا يتعلق بتبادل السلع المثلية biens fongibles ، وتأتي النقود في طليعة هذا النوع من السلع . كما يرتبط موضوع النقود بموضوع المصارف ، إذ إن هذه الأخيرة سواء كانت مصارف مركزية أو تجارية فهي تسهم في إصدار النقود[١] .

ويعتبر هذا النشاط النقدي للمصارف من أخطر أنشطتها . ويبقى أن عمل المصارف ما هو إلا التجارة بالنقود عن طريق الربا قرضاً وحسماً وصرفاً . ويمكن القول إن المصارف تحل في « النظم النقدية الحديثة » محل « دور السك » في « النظم النقدية القديمة » ، اللهم إلا بالنسبة للنقود المعدنية المساعدة .

وعلى مر الزمن تطورت النقود شكلاً ووظيفة . فقد كانت المبادلات تتم في الاقتصاديات البدائية عن طريق المقايضات . ولكن صعوبات هذه المقايضة وعيوبها دفعت المتبادلين إلى اختراع النقود التي كانت عبارة عن نقود سلعية (نقد بضاعة أو نقد سلعي Monnaie Marchandise)[٢] .

---

(١) خلق (إصدار) النقود يحتاج من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي إلى دراسة مستقلة ، هذا ولا بأس باستخدام لفظ « الخلق » ، لأن معناه في اللغة هنا هو التقدير ، أي تحديد قدر الشيء وكميته ، وليس المعنى دائماً إحداث معدوم . انظر معجم لسان العرب لابن منظور ، والمعجم الوسيط لإبراهيم أنيس وعبد الحليم منتصر وعطية الصوالحي ، ومحمد خلف الله أحمد ، دار الفكر ، بيروت ، د .ت .

(٢) ذكر الشافعي في الأم أن الحنطة كانت ثمناً (نقداً) في الحجاز ، تجوز (تروج) جواز الدنانير والدراهم ، والذرة كانت ثمناً باليمن ، والخزف كان في بعض البلدان قائماً مقام الفلوس ، انظر الإمام الشافعي : الأم ، كتاب الشعب ، القاهرة .د .ت ، ج٣ ، ص٨٦ . وفي القرآن الكريم سورة يوسف ، الآية ٦٢ ، ما قد يشير إلى استخدام مصطلح النقود السلعية أو البضاعية منذ القدم . قال تعالى : ﴿ وَقَالَ لِفِتْيَٰنِهِ=

فنقود معدنية Métallique (ذهب، فضة، نيكل، نحاس) تدرجت من النقود الموزونة pesée إلى النقود المعدودة[1] (المسكوكة frappée) . وبهذا شاع استعمال النقود الائتمانية fiduciaire (نقد معدني مغشوش ، نقد ورقي ، نقد كتابي Scripturale) ، وهي نقود قيمتها القانونية (أو الاسمية) أعلى من قيمتها السلعية . وكانت النقود الورقية في أول الأمر قابلة للتبديل Convertible وذات تغطية كاملة ، ثم أصبحت إلزامية inconvertible تغطيتها نسبية[2] . وسخر بعض الاقتصاديين من هذه التغطية . فقد روى أحد الصحفيين منذ سنوات مايلي :

= ﴿ اجْعَلُوا بِضَاعَتَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَهَا إِذَا انقَلَبُوا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ . وذكر المفسرون أن « البضاعة » في الآية يقصد بها النقود ، فهي إذن نقود بضاعية . انظر ابن الجوزي : زاد المسير في علم التفسير ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ط١ ، ١٣٨٤ هـ (١٩٦٤م) ، ج٤ ، ص٢٤٩و٢٥٢ .

(١) في قوله تعالى ، في سورة يوسف ، الآية ٢٠ ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ ﴾ إشارة إلى أن الدراهم كانت قليلة ، ومعدودة غير موزونة . انظر الطبري : جامع البيان في تفسير القرآن ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٤ ، ١٤٠٠ هـ (١٩٨٠م) ، ج١٢ ، ص١٠٢و١٠٣ ، والأسدي : كتاب التيسير والاعتبار والتحرير والاختبار فيما يجب من حسن التدبير والتصرف والاختيار ، تحقيق عبد القادر أحمد طليمات ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٦٨م ، ص١٢٥ ، وبورنشويج : مفاهيم النقود عند فقهاء المسلمين من القرن الثامن إلى القرن الثالث عشر (الميلادي) ، مترجم عن الفرنسية ، في مجلة المسلم المعاصر ، العدد ٣٣ لعام ١٤٠٣ هـ ، ص١٠٧ ، كما نقلته عنها ، مع حذف الهوامش ، مجلة البنوك الإسلامية ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، العدد ٣٢ لعام ١٤٠٣ هـ (١٩٨٣م) ، ص٣٠-٤٢ . هذا مع الإشارة إلى أن الاسم الصحيح للمؤلف هو « برنشفيك » بدلاً من « بورنشويج » . وأشكر د . عبد اللطيف الشيرازي الصباغ الذي تفضل بتزويدي بنسخة من الأصل الفرنسي للبحث .

(٢) فهي بذلك رموز أو إشارات نقدية signes monétaires راجع نص الراغب الأصفهاني ، ونص الغزالي .

في عام ـ ١٩ ، لاحظت الأمم أن المبادلات الذهبية التي تقوم بها دورياً لمعادلة موازينها الحسابية تكلف نفقات مرتفعة جداً من النقل والتأمين . لذا اتفقت على تجميع احتياطياتها من الذهب في جزيرة من جزر الهادي يصعب على القراصنة الوصول إليها . وفي هذه الجزيرة وضع الذهب في كهف كبير تملك كل أمة فيه حجرة . وصار يكفي عامل واحد مزود بعربة صغيرة لنقل السبائك من حجرة إلى أخرى في كل يوم ، حسب الأوامر التي يتلقاها باللاسلكي . وهكذا اطمأن العالم إلى هذه الطريقة واستراحوا إليها . ومرت الأيام إلى أن مرت باخرة بالقرب من الجزيرة لتلاحظ أن الجزيرة قد اختفت[١] .

وبعبارة أخرى قريبة من هذه ، كتب مؤخراً اقتصادي إنجليزي يقول : « لو أودع كل ذهب العالم ، تخفيفاً للكلف والمشقة ، في إحدى جزر الهادي ثم حدثت هزة أرضية ابتلعت الجزيرة ، لأمكن المصارف الوطنية أن تكتم السر ، وألا يفطن الناس إلى ذلك ، وكل ما حدث هو أن الذهب خرج من مصرف إلى آخر ، وأصبح في ذمة المحيط » .

كم هو صحيح أن الثروة لا تزال ، لكي تؤتي ثمارها ، تتعلق بحكمة البشر[٢] . ويجمل الاقتصاديون وظائف النقد بما يلي :

ـ وحدة الحساب unité de compte أو مقياس للقيم instrument de mesure des valeurs

ـ وسيط للمبادلة والدفع intermédiaire des échanges et de paiement

---

(١) Marino-Bertil Issautier.. Perspectives d'une révolution économique et monétaire,p.139-140.

(٢) نفسه .

ـ أداة لاختزان القيمة أو خزان للقوة الشرائية[1] . réserve de pouvoir d'achat .

وتختلف المذاهب في موقفها من هذه الوظيفة الأخيرة ، وذلك تبعاً لفلسفتها ومراميها . فالأنظمة الرأسمالية تقرها ، والأنظمة الاشتراكية تحد منها ، ويذهب البعض إلى ضرورة كون النقود حيادية (ثابتة القيمة) ، وآخرون ينادون بضرورة جعلها ذائبة fondante متناقصة القيمة (موريس آليه M.Allais) ، أو مدموغة (خاضعة لرسم الدمغة أو الطابع) monnaie timbrée (سيلفيو جيزيل)[2] . وما التضخم المعروف في أيامنا إلا لون من ألوان التذويب أو الدمغ أو الضريبة على الاكتناز taxation de la thésaurisation .

على أن هذا التطور في طبيعة النقود ، من نقود سلعية ذات قيمة ذاتية intrinsèque إلى نقود ائتمانية ذات قيمة اسمية nominale لا شك في

---

(١) قارن ابن خلدون : المقدمة ، تحقيق علي عبد الواحد وافي ، دار نهضة مصر ، القاهرة ، ط٣ ، د .ت ، ج٢ ، ص٩٠٨ ، وسنورد نص ابن خلدون في هذا الكتاب .

(٢) سماها د . محمود أبو السعود خطأ « النقود المزكاة » وحسب أن اقتراح « جيزيل » حل جاهز لتطبيقه والاستفادة منه في زكاة النقود ، ونسي أمر النصاب في الزكاة . وإنه وإن كان يمكن رد النصاب إلى أصحابه عن طريق المساعدات الاجتماعية ، مع ما في هذا من دوران وكلفة ، إلا أن هذا الاقتراح يبقى بعيداً وغريباً عن الإسلام . انظر د . محمود أبو السعود : خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي ، مطبعة معتوق ، بيروت ، ط١ ، ١٣٨٥ هـ ١٩٦٥م ، ص٣٧ ، وجبر : أحكام النقود في الشريعة الإسلامية ، شركة الشعاع للنشر ، الكويت ، ١٤٠١ هـ ١٩٨١م ، ص٥٣ .

وفي المال المستفاد إذا بلغ نصاباً خلاف فقهي : هل يزكى في الحال أم في الحول ؟ وحتى لو أخذنا بقول من قال بتزكية هذا المال في الحال ، دون انتظار الحول ، وهو قول ضعيف ، فإن القائلين به لا يعملونه إلا إذا بلغ المال نصاباً ، هذا في حين أن اقتراح د . أبو السعود يتجاهل النصاب تماماً .

أنه أعطى للدولة (سلطة الإصدار) حرية أكبر ومرونة أكثر في سياساتها النقدية . والحقيقة أن النقد الائتماني يمنح الدولة حرية أوسع في ممارسة سياسة التضخم النقدي والادخار الجبري épargne forcée . وهذا ما يؤثر على حرية المواطنين ، فتنقص حرياتهم وتزيد حرية الدولة . فالتضخم بما هو وسيلة من وسائل التمويل العام يؤدي إلى زيادة الأسعار وإنقاص الدخول الثابتة وإجبار المواطنين على الادخار ، لكن لا لصالحهم ، بل لصالح الدولة ودون مقابل ، بل هو بالأحرى ضريبة غير مباشرة تقتطع من دخول الأفراد دون رضاهم ، وبشكل غير عادل . ويمكن للدولة أن تكمل هذه السياسة النقدية بسياسة الأسعار ، ولاسيما إذا كانت هذه الدولة ذات اقتصاد موجه dirigée أو تدخلي interventionniste [1] .

على كل حال ليست الدولة حرة تماماً في إصدار النقد . ذلك لأن النقد ليس ورقاً تفرضه الدولة وحسب (عامل سياسي) ، بل تتوقف قيمته على رواجه أي على قبول الأفراد وثقتهم بقدرة هذا النقد على تلبية حاجاتهم (قوته الشرائية) في الحاضر والمستقبل ، وبقيمته الذاتية إذا كان معدنياً : خالصاً أو مغشوشاً ، وبتغطيته وإمكان استبدال المعدن به ، إن كان قابلاً للإبدال (عامل نفساني) ، وبالقدرة الإنتاجية للبلد (عامل اقتصادي) ، لأن إنتاج البلد هو السلعة الحقيقية التي يقابلها النقد ، وهو الذي يحدد في الواقع قوته الشرائية في الداخل والخارج .

---

(١) راجع فيما يتعلق بمزايا ومساوىء النقد الورقي كتاب د .شافعي : مقدمة في النقود والبنوك ، سبق ذكره ، ص٤٢-٤٣ ، وجبر : أحكام النقود ، سبق ذكره ، ص٦٦-٦٧ .

بعد هذه المقدمة الخاطفة في عالم النقود ، يطيب لنا أن نستعرض ما وقع تحت أيدينا من التراث الإسلامي المتعلق بهذا الموضوع .

١ـ٢ أهم المراجع السابقة في هذا الموضوع :

عندما بدأت التفكير في هذا الموضوع قلت في نفسي إن مظانه متناثرة في كتب الفقه ، أبواب زكاة المال وزكاة الفطر والاكتناز والربا والصرف والسلَم والقِراض والشركة والخراج والجزية ، وفي كتب التاريخ ، وربما في كتب الأصول والأموال والخراج والحسبة والأحكام السلطانية ، هذا فضلاً عن القرآن وتفاسيره والحديث وشروحه . ثم جعلت أفتش في الكتب الحديثة المتعلقة بالنظم الإسلامية أو الباحثة في الجوانب المالية والاقتصادية . . . وبدا لي أن كتب التاريخ الإسلامي قد عنيت بالتاريخ السياسي ، ولم تتعرض للتاريخ الاقتصادي إلا قليلاً وقليلاً جداً[١] . واستعرضت الكتب الحديثة ومراجعها ، علها ترشدني إلى مراجع البحث ، وأخيراً عثرت على المراجع التالية :

١ـ كتاب « النقود » لأحمد بن يحيى بن جابر البغدادي الشهير بالبلاذري (ت ٢٧٩هـ) في آخر مؤلفه « فتوح البلدان » .

٢ـ كتاب النقود الإسلامية القديمة المسمى « شذور العقود في ذكر النقود » للشيخ تقي الدين أحمد بن عبد القادر المقريزي الشافعي (٧٦٦ـ٨٤٥هـ) (١٣٦٤ـ١٤٤١م) .

٣ـ الجزء العشرين من كتاب « الخطط التوفيقية الجديدة » لعلي باشا مبارك .

---

(١) مثال الكتب التاريخية المهتمة بالاقتصاد كتاب تجارب الأمم وتعاقب الهمم لابن مسكويه ، وهو مطبوع ، ولكني لم أجده بعد .

٤ـ « تحرير الدرهم والمثقال والرطل والمكيال ، وبيان النقودالمتداولة بمصر » لمصطفى الذهبي الشافعي .

٥ـ السكة لابن خلدون (٧٣٢ـ٨٠٨هـ) ـ(١٣٣٢ـ١٤٠٦م) ، في مقدمته »[١] .

٦ـ « الدنانير المسكوكة » مما يضرب بالديار المصرية في « صبح الأعشى » للقلقشندي .

٧ـ رسالة للسيوطي (٨٤٩ـ٩١١هـ) (١٤٤٥ـ١٥٠٥م) بعنوان « قطع المجادلة عند تغيير المعاملة » ، ويبدو أن المقصود بالتغيير أو التغير هو الغلاء والرخص والكساد والبطلان . . . كما سيتضح من رسالة ابن عابدين ، والمقصود بالمعاملة النقود ، وهذا من باب المجاز ، لأنه تعبير عن المال بحسب المقصود منه ، فالمال نوعان : مال يقصد به الانتفاع كالسلع ، ومال يقصد به المعاملة وهو النقود . ورسالة السيوطي منشورة في كتابه « الحاوي للفتاوى »[٢] . وقد تنبهت لهذه الرسالة لدى قراءتي لبحث قيم صدر بعد تقديم بحثي هذا الإسلام والنقود لندوة مكة عامة ١٣٩٨ هـ . عنوانه « تغير النقود وأثره على الديون في الفقه الإسلامي » للدكتور نزيه حماد[٣] .

---

(١) ابن خلدون : المقدمة . سبق ذكره . ج٢ ، ص٧٠٠ـ٧٠٤ .

(٢) السيوطي : قطع المجادلة عند تغيير المعاملة ، ضمن الحاوي للفتاوى ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، ط٣ ، ١٩٥٩م ، ج١ ، ص٤٩ـ١٦٤ .

(٣) حماد : تغير النقود وأثره في الديون في الفقه الإسلامي ، في مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي ، العدد ٣ لعام ١٤٠٠ هـ . وقد فرق الباحث بين خمس حالات : الأولى الكساد العام للنقد ، والثانية الكساد المحلي ، والثالثة انقطاع النقد ، والرابعة غلاء النقد ورخصه ، والخامسة التضخم المالي ، لكني أرى أن يدمج الحالتين معاً ، =

٨ـ « ذكر الدرهم واستعماله » للشيخ عبد الحي الكتاني ، في كتابه « نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية » .

٩ـ المقريزي : إغاثة الأمة بكشف الغمة (تاريخ المجاعات في مصر حتى عام ٨٠٨هـ) ، وهو كتاب مهم .

١٠ـ د . عبد العزيز الدوري : مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي[١] . فيه بعض الفقرات المتعلقة بالموضوع ، ويمكن الاستفادة من قائمة المراجع العربية والأجنبية (إنكليزية وفرنسية) المذكورة في آخره . وينظر للمؤلف نفسه أيضاً « تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري »[٢] .

١١ـ عمر رضا كحالة : العلوم العملية في العصور الإسلامية[٣] . وذكر فيه بعض المراجع ، منها :

علي بن يوسف الحكيم : الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة .

عبد المنعم ماجد : النقود الفاطمية في مصر ، حوليات كلية الآداب بجامعة إبراهيم ، ٢/ ٢٢٣ـ٢٢٨ .

ويمكن الرجوع أيضاً إلى كتاب التبصر بالتجارة للجاحظ (باب

= فالحالة الخامسة تعبير عصري عن الحالة الرابعة، والكساد هو عدم الرواج . أي ترك التعامل بالعملة ، والانقطاع فقدان العملة في السوق ، وإن وجدت في أيدي الصيارفة . وانظر المصطلحات النقدية آخر هذا الكتاب .

(١) الدوري : مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي ، دار الطليعة . بيروت ، ط٢ ، ١٩٧٨م .

(٢) الدوري : تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري ، دار المشرق ، بيروت ، ط٢ . ١٩٧٤م .

(٣) كحالة : العلوم العملية في العصور الإسلامية ، المطبعة التعاونية ، دمشق . ١٣٩٢ هـ(١٩٧٢م) .

معرفة الذهب والفضة وتجانسهما)[١] ، وإلى كتب الحسبة ليحيى بن عمر الأندلسي (أحكام السوق)[٢] ، وابن الأخوة القرشي (معالم القربة في أحكام الحسبة)[٣] ، وابن بسام المحتسب (نهاية الرتبة في طلب الحسبة)[٤] ، ولاسيما ما يتعلق منها بالحسبة على الصيارف والصاغة .

كما ورد بحث الدرهم والدينار الشرعيين في « معالم السنن » للخطابي أول كتاب البيوع ، وقد نقله النووي في « المجموع »[٥] . وقد جمع الأب أنستاس ماري الكرملي البحوث الستة الأولى في كتابه « النقود العربية وعلم النميات »[٦] . ويقع كتاب الكرملي في ٢٦٠ صفحة منها ٧٠ صفحة ، خصصت لثمانية عشر فهرساً تفصيلياً . وأما

---

(١) الجاحظ : كتاب التبصر بالتجارة ، تحقيق حسن حسني عبدالوهاب ، دار الكتاب الجديد ، بيروت ١٩٦٦م ، ص١٤-١٥ .

(٢) ابن عمر الأندلسي : أحكام السوق ، رواية أبي جعفر أحمد القصري القيرواني ، تحقيق حسن حسني عبدالوهاب ، مراجعة فرحات الدشراوي ، نشر الشركة التونسية للتوزيع ، ١٩٧٥م .

(٣) ابن الإخوة القرشي : معالم القربة في أحكام الحسبة ، عني بنقله وتصحيحه روبن ليوي ، مطبعة دار الفنون ، كيمبرج ، ١٩٣٧م ، وأعادت طبعه مكتبة المثنى ، بغداد ، د .ت .

(٤) ابن بسام المحتسب : نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٦٨م .

(٥) الخطابي : معالم السنن ، ضمن المجموع للنووي ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، د .ت ، ج٦ص١٤ .

(٦) الكرملي : النقود العربية وعلم النميات رسائل في النقود للبلاذري والمقريزي والذهبي ، نشر محمد أمين دمج ، بيروت ١٩٣٩م .

النميات numismatique ج نمي ، والنمي : صنجة الميزان ، أو الفلوس أو الدراهم التي فيها رصاص أو نحاس (أي النقود المغشوشة) . وورد أيضاً أن النمي معناه الخيانة والعيب . وسيأتي في المتن بعد قليل شرح لمعنى علم النميات .

كتاب النقود للبلاذري فقد احتل في كتاب الكرملي حوالي ١٠ صفحات . كما احتل كتاب النقود القديمة للمقريزي حوالي ٥٠ صفحة ، فيها من الحواشي ما يقرب من نصفها . ولم يتجاوز بحث علي باشا مبارك ٣ صفحات . وبلغ بحث الذهبي ١١ صفحة ، والسكة لابن خلدون ٧ صفحات، والدنانير المسكوكة للقلقشندي ٩ صفحات، وقد جمع هذين البحثين الأخيرين للقلقشندي وابن خلدون الأستاذ كوركيس حنا عواد. ويتضمن كتاب الكرملي ، بالإضافة إلى ذلك ، لمحة في تاريخ النقود (١٥ صفحة) أعدها روكس زائد العزيزي ، في حزيران (يونيو) ١٩٣٩م ، كما يتضمن أيضاً ٦٨ صفحة أفردها لما أسماه علم النميات numismatique . وهو علم تعرف به أنواع النقود والرصائع التي ضربت في بلاد شتى ، وفي أيام ملوك وقياصرة متنوعة .

وقد تعرض البلاذري إلى النقود من ضرب الجاهلية أولاً ، ثم ضرب المسلمين ، وذكر الدرهم والدينار ، وأوزان النقود ومعاييرها (خالصة ، ومغشوشة) ونقوشها وأشكالها وأنواعها والكتابة عليها (خاتم السلطان وشارته) ، كما ذكر سكة المسلمين وعقوبة من يضرب النقود على غيرها ، وكذلك عقوبة قطع الدراهم[١] .

وأما المقريزي فقد تعرض للنقود القديمة فالإسلامية ، ثم أفرد فصلاً لنقود مصر . وذكر أنواع النقود الكثيرة وأسماءها وأوزانها ومعيارها ونقشها والكتابة عليها وأول من ضرب النقود عند المسلمين .

---

(١) قال « بيري زاده » في شرح الموطأ عن ابن الأثير : كانت المعاملات بها في صدر الإسلام عداً لا وزناً ، فكان بعضهم يقص أطرافها ، فنهوا عنه . انظر الكتاني : نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، د . ت ، ج١ ، ص٤٢٦ .

وأما علي باشا المبارك[1] فقد أرخ للنقود من سنة ٨٠٠ حتى سنة ٨١٩ ، وعرج في كلامه على بدء ضرب النحاس ، وإجبار الناس على التعامل به ، وهبوط النقد وغلاء الأسعار ، وتطورات العيار . . . إلخ .

وأما مصطفى الذهبي فقد حرر الدرهم والمثقال ، والرطل والمكيال ، وبين النقود المتداولة بمصر ، وذكر ، نقلاً عن المقريزي وغيره ، أن الأوائل كانوا يقدرون الدرهم بحب الخردل البري ، لكونه لا يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة ، خفة ورزانة ، ثم إن المتأخرين قدروا بحب الشعير (الممتلىء الأغرل المقطوع مادق من طرفيه) لسهولة العد . وهذا بخلاف معيار المد (في المكاييل) ، فيؤخذ من الحبوب النقية المتوسطة في نوعها خفة ورزانة ، كالعدس والسمسم والخردل ، وتملأ به كيلة ، فتكون معيار المد في كيل باقي الحبوب . . إلخ (ص ٧٨ـ٧٩) . وقد أورد الذهبي أيضاً جداول للنقود (ذهب ، فضة) ، يذكر فيها أسماءها ومقاديرها بالقراريط ومقدار غشها .

وأما ابن خلدون في مقدمته[2] فيبحث في « السكة » ، فيحدد معناها وتطور هذا المعنى[3] واستعمالها وسبب اتخاذها ، ودور الدولة في النقود وأول من ضرب الدراهم والدنانير ، ويختم كلامه بذكر حقيقة الدرهم والدينار الشرعيين .

---

(١) ذكره الكتاني أيضاً باسم علي بن مبارك باشا ، وهو وزير المعارف بمصر . انظر الكتاني : نظام الحكومة ، سبق ذكره . ج١ ، ص٤٢٠ .

(٢) ابن خلدون : المقدمة ، سبق ذكره . ج٢ . ص٧٠١ـ٧٠٤ و٦٣٧ .

(٣) السكة : حديدة منقوش عليها صور وكلمات ، تضرب عليها الدراهم . وقد ينصرف معناها إلى النقود المضروبة نفسها ، لأنها طبعت بها . أو هي النقوش الماثلة على النقود . تطلق السكة أيضاً على الحديدة التي تحرث بها الأرض . وانظر ابن الأزرق : بدائع السلك في طبائع الملك ، سبق ذكره ، ج١ . ص٢٦٤ .

وأما القلقشندي[1] فقد تكلم عن الدنانير المسكوكة ، مما يضرب بالديار المصرية ، فذكر ضربين لها ، الضرب الأول : ما يتعامل به وزناً ، والثاني : ما يتعامل به عداً ، وتحدث عن الذهب والفضة والفلوس (المتخذة من النحاس) .

وأما الشيخ الكتاني في (تراتيبه)[2] فقد تعرض للنقود من ضرب فارس والروم ، ثم من ضرب الإسلام ، وجواز أن يكون على الدنانير صورة الملك (قيصر أو كسرى) ، وأنهم كانوا في صدر الإسلام يصلون بها ويحملونها معهم ، ولا يتنزهون عن ذلك ، أي لا بأس بحمل الدنانير التي تجلب من أرض الإفرنج ، وعليها صورة حيوان ، لأن القصد منها النقد لا تلك الصور ، ولتعذر إزالتها أو تعسره ، ولامتهانها بالإنفاق والمعاملة . وأورد النقد على جرجي زيدان الذي نسب إلى الخلفاء نقوداً عليها صورة شخص . . . وذكر أقوال كثيرة من السلف كما ذكر من أفرد الأوزان والمكاييل والنقود الشرعية بالتأليف .

وأخيراً يبدو أن التصانيف الإسلامية في النقود قليلة ، وأن بحوثها محدودة ، وموضوعاتها متشابهة . وهذا ما رآه الأب الكرملي الذي يقول : « إن التصانيف العربية التي تبحث في النقود قليلة جداً ، تعد على الأصابع ، ونحن لا نعرف منها إلا أربعة مهمة ، وما سواها ففروع لايؤبه له »[3] . على أن كتابات المسلمين عن النقود أكثر نسبياً من كتاباتهم في مسائل اقتصادية أخرى .

---

(١) القلقشندي : صبح الأعشى في صناعة الإنشا ، وزارة الثقافة ، القاهرة ، د . ت . ج٣ص٤٦١ـ٤٦٤ .

(٢) الكتاني : نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية ، سبق ذكره ، ج١ص٤١٣ـ٤٢٧ .

(٣) الكرملي : النقود العربية ، سبق ذكره . ص٥ .

١ـ٣ طبيعة النقود:

لم يكن المسلمون قد عرفوا بعد النقد الورقي (نقود الكاغد) ولا النقد الكتابي ، فقد نشأ النقد الورقي (البنكنوت) في القرن السادس عشر على أيدي الصيارفة في إيطاليا والصياغ في إنكلترا[١] . وتمتعت أوراقه بالرواج (القبول) العام في تسوية الالتزامات خلال القرن التالي ، الأمر الذي عبد الطريق للحكومات لإصدار نقودها الورقية في العصر الحديث[٢] . ويروى أن الصين كانت عرفت أوراق النقد الحكومية نحو أوائل القرن التاسع ، قبل أن يعرفها أي بلد آخر في العالم . وكانت النقود الورقية الصينية في أول العهد ضرباً من النقود الممثلة أو النائبة représentative ، أي عبارة عن صكوك تحتفظ هيئة الإصدار في خزائنها بما يعادل قيمتها من وحدات النقد السلعية ، ويقتصر دورها على تمثيل هذا القدر من النقود السلعية في التداول ، وما لبثت بعض المقاطعات أن أصدرت من النقود القابلة للصرف Convertible مالا يقابله غطاء كامل من المعدن في أواخر القرن العاشر . وما جاء القرن الثاني عشر حتى كانت الصين قد عرفت النقود الورقية غير القابلة للصرف ، وتبتغي الدولة بإصدارها مواجهة نفقاتها دون أن يقابلها التزام بالصرف بأي نوع آخر من النقود . وتوقف إصدار هذا النوع من النقود في منتصف القرن الخامس عشر ، ولم تعد الصين إلى استعماله حتى منتصف القرن التاسع عشر[٣] .

---

(١) شافعي : مقدمة في النقود والبنوك ، سبق ذكره ، ص٤٥/ح .

(٢) الكرملي : النقود العربية ، سبق ذكره . ص٥ .
وشافعي : مقدمة في النقود والبنوك . سبق ذكره . ص٣٨ .

(٣) المرجع السابق . ص٤١ ، بتصرف يسير . وابن بطوطة : تحفة النظار في غرائب =

ولم تعرف مصر أوراق النقد الحكومية حتى عام ١٩١٨م . ثم بادرت إلى سحبها من التداول في عام ١٩٢٨م لتعود إليه في أوائل الحرب العالمية الأخيرة[١] .

أما النقد الكتابي Monnaie scripturale (أو نقود الودائع) فغني عن البيان أن « ليس ثمة فارق ـ من حيث الأصل ـ بين الودائع الجارية لدى المصرف (النقد الكتابي) والنقود الورقية . ويوضح ذلك ما نعلمه من ظهور الأسلاف الأولى لهذه النقود في صورة إيصالات إيداع النقود

= الأمصار وعجائب الأسفار ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ودار الكتاب المصري ، القاهرة ، د .ت ، ص٤١٥ حيث قال : « وأهل الصين لا يتبايعون بدينار ولا درهم ، وجميع ما يتحصل ببلادهم من ذلك يسبكونه قطعاً(. . .) وإنما بيعهم وشراؤهم بقطع كاغد ، كل قطعة منها بقدر الكف ، مطبوعة بطابع السلطان ، (وتسمى الخمس والعشرون قطعة منها« بالشت ») ، وهو بمعنى الدينار عندنا . وإذا تمزقت تلك الكواغد في يد إنسان حملها إلى دار كدار السكة عندنا ، فأخذ عوضها جدداً ، ودفع تلك ، ولا يعطي على ذلك أجرة ولا سواها ، لأن الذين يتولون عملها لهم الأرزاق الجارية من قبل السلطان . وقد وكل بتلك الدار أمير من كبار الأمراء . وإذا مضى الإنسان إلى السوق بدرهم أو دينار ، يريد شراء شيء لم يؤخذ منه ، ولا يلتفت إليه (حتى يصرفه بالبالشت ، ويشتري به ما أراد) » . (ما بين قوسين من النص مأخوذ من طبعة أخرى لرحلة ابن بطوطة هي طبعة دار صادر ، دار بيروت ، بيروت ، ١٣٨٤ هـ « ١٩٦٤م » ص٦٢٩) .

وهكذا تجد أن هذه الأوراق النقدية الصينية ، سواء من حيث حجمها ، أو من حيث جوازها (رواجها) ، تشبه النقود الورقية في عصرنا . وقد حلت محل الذهب والفضة ، وصارت الأثمان تحسب وتعرف بها لابهما . وقبلها المتعاملون ، وراجت بينهم .

(١) شافعي : مقدمة في النقود والبنوك ، سبق ذكره ، ص٤٤ . وفي حكم النقود الورقية انظر القرضاوي : فقه الزكاة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٤ ، ١٤٠٠ هـ « ١٩٨٠م » ، ج١ ، ص٢٦٩ـ٢٧٦ ، وابن منيع : الورق النقدي ، سبق ذكره ، ص ١١٣ ، ومتولي وشحاتة : اقتصاديات النقود ، سبق ذكره ، ص٤٥ـ٥٠ .

المعدنية لدى المصارف ، بحيث لم تكن ورقة النقد سوى مجرد صورة من صور الالتزام المصرفي بدفع مبلغ من النقود لدى الطلب »[١] .

ولقد شهد القرن التاسع عشر ازدياد أهمية الودائع الجارية كأداة لتسوية الديون في كثير من البلدان ، حتى بات هذا النوع من النقود أهم وسائط الدفع في النظم المصرفية المتقدمة . ومن أمثلة النظم المصرفية المتقدمة النظام المصرفي الأمريكي ، حيث تتجاوز نقود الودائع ثلاثة أرباع عرض النقود ، وتسوى ٩٠٪ من المدفوعات بواسطة الشيكات . وأصبح الشيك ، وهو الأداة الرئيسة التي تنتقل بها ملكية هذا النوع من النقود ، أهم أدوات الائتمان في العصر الحديث ، والوسيلة الأولى للوفاء بالمدفوعات النقدية الكبيرة في معظم البلدان[٢] .

وهكذا يبدو لنا أن المسلمين في عصورهم السابقة لم يكونوا يستعملون عموماً « النقود الائتمانية » خلا نوعاً واحداً منها هو النقود المعدنية المغشوشة . وكان جل استعمالهم للذهب (الدينار) والفضة (الدرهم) اللذين كانا أولاً من ضرب كسرى وقيصر ، ثم أصبحا من ضرب الخلفاء .

كانت النقود مضروبة وغير مضروبة (تبراً أو ورقاً) ، كباراً وصغاراً ، يتبايعون بها معدودة أو موزونة . وبقيت النقود كذلك ، وهي من ضرب الروم أو الفرس ، أي على ما كانت عليه في الجاهلية ، في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاوية . ويذكر المؤرخون أنه مع اضمحلال أمر الفرس ، وضعف دولتهم ، وفساد

---

(١) أتعهد بأن أدفع عند الطلب مبلغ . . . لحامل هذا السند ـ مدير المصرف (التوقيع) .

(٢) عن كتاب شافعي : مقدمة في النقود والبنوك ، ص٦٨ ، بتصرف يسير .

تدبيرهم ، واضطراب سياستهم ، وغش نقودهم ، تعين على المسلمين اتخاذ نقود خاصة بهم[1] . ثم ضرب مصعب بن الزبير ، بأمر عبد الله بن الزبير لما ولي الحجاز ، دراهم قليلة مدورة (مستديرة) في سنة ٧٠ هـ . فلما ولي عبد الملك بن مروان خامس خلفاء بني أمية ، درس أمر الدراهم والدنانير ، ثم كتب إلى الحجاج بن يوسف أن يضربها ، وكان ذلك في عام ٧٤ هـ ، وضرب الحجاج الدراهم آخر سنة ٧٥ هـ . وكانت النقود قبل أن ينقشها (يحفرها) عبد الملك ممسوحة (أي ملساً في ظاهرها) . ثم أمر بضربها في جميع النواحي سنة ٧٦ هـ بعد أن اتخذ دار ضرب جمع فيها الطباعين (جمع طباع وهو الذي ينقش الدراهم ويسكها أي يضربها) . فكان يضرب المال للسلطان مما يجتمع له من التبر وخلاصة الزيوف والستوقة والبهرجة[2] . وروي أن عمر بن الخطاب قال : « هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل ، فقيل له : إذن لا بعير! فأمسك »[3] . ذلك لأن الطلب النقدي على الجلود يأخذ حجماً كبيراً ، يصعب معه إشباع

---

(١) ابن جعفر : الخراج وصناعة الكتابة ، تحقيق محمد حسين الزبيدي ، وزارة الثقافة والإعلام ، بغداد ١٩٨١م ، ص٥٩ ، وابن خلدون : المقدمة ، سبق ذكره ، ج٢ ، ص٧٠١ ، وابن الأزرق : بدائع السلك ، سبق ذكره ، ج١ ، ص٢٦٥ .

(٢) الزيوف : ج زيف أو زائف ، وهو الدرهم الذي خلط به نحاس أو غيره (درهم مغشوش) . البهرجة : ج بهرج ، وهو الباطل والرديء والمباح . الستوقة : ج ستوق : زيف بهرج ملبس بالفضة ، أو ما غلب عليه الغش . وانظر المصطلحات النقدية آخر الكتاب .

(٣) قلعه جي : موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ط١ ، ١٤٠١ هـ « ١٩٨١م » ، ص٦٤٣ ، نقلاً عن النقود للبلاذري ، ص١٨ . وانظر فتوح البلدان ص٤٥٦ .

الطلب السلعي ، وربما أدى ذلك إلى اختفاء البعير نفسه ، وحاجتهم إليه كانت ماسة .

وقال مالك : « لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود ، حتى تكون لها سكة وعين ، لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نَظِرة »[1] ، أي إن الجلود إذا صارت نقوداً أخذت حكم النقود في الربا ، فمبادلة نقد بآخر لا يجوز فيه النساء (التأخير أو التأجيل) .

وقال أحمد : « إن كل شيء اصطلحوا عليه فيما بينهم ، مثل الفلوس التي اصطلح الناس عليها ، أرجو ألا يكون به بأس » . وقال ابن تيمية : « أما الدرهم والدينار فلا يعرف له حد طبعي[2] ، ولا شرعي ، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح ، وذكر بعضهم أن النقد ما تم الاتفاق على اعتباره ، حتى ولو كان قطعة من حجر أو خشب »[3] .

وقال ابن حزم[4] : « كل شيء يجوز بيعه فهو ثمن (. . .)

---

(١) الإمام مالك بن أنس : المدونة الكبرى ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨م ، ج٣ ، ص٩٠ (كتاب الصرف ـ التأخير في صرف الفلوس) ، والسكة : أداة حديدية منقوشة كانت تضرب عليها نقود الذهب والفضة . والعين : النقود .

(٢) الحد : هو التعريف المانع . والطبعي فيه احتمالان ، إما أنه نسبة إلى « طبيعة » ، كقولنا : بديهة بدهي ، وهو بعيد بالنسبة إلى الاحتمال الثاني ، وهو أن يكون نسبة إلى « طبع » . والطبع : الختم . وطبعت الدرهم : عملته . فيكون المعنى : ليس في النقود حد فني (نقدي) ولا شرعي ثابت ، والله أعلم .

(٣) الرشيد : إفادة السائل في أهم الفتاوى والمسائل ، ص١١٣ ، وابن تيمية : مجموع الفتاوى ، طبعة السعودية الأولى ، ١٣٩٨ هـ ، ج١٩ ، ص٢٥١ .

(٤) ابن حزم : المحلى ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، د . ت ، ج٨ ، ص٤٧٧ ، وبورنشويج : مفاهيم النقود ، في مجلة المسلم المعاصر ، سبق ذكره ، ص١٠٣ ، وابن منيع : الورق النقدي ، سبق ذكره ، ص٢٠ ، ودنيا : النقود ، في مجلة أضواء=

ولا ندري من أين وقع لكم الاقتصار بالتثمين على الذهب والفضة ، ولا نص في ذلك ، ولا قول أحد من أهل الإسلام . وهذا خطأ في غاية الفحش ، ولازم للشافعيين والمالكيين لزوماً لا انفكاك منه »[1] .

ولقد اختلفت النقود في عيارها بين خالصة ومغشوشة ، وربما أصبحت فلوساً من النحاس للمحقرات[2] . ويقال إن أول من غش

= الشريعة ، سبق ذكره ، ص٣٤٨ .

(١) يقصد الذين عللوا الذهب والفضة بالثمنية مع قصر العلة عليهما .

(٢) يبدو أن الفلوس لم تكن دائماً كالنقود المعدنية الصغيرة في عصرنا تستخدم أثماناً للمحقرات ، بل كانت في بعض البيئات أشبه بالنقود الورقية في عصرنا هذا ، بحيث إن قوتها الإبرائية كقوة الدراهم والدنانير ، فقد ذكر السرخسي في المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٣ ، ١٣٩٨ هـ (١٩٧٨م) أن « الفلوس (. . .) تروج في ثمن الخسيس من الأشياء دون النفيس بخلاف النقود » ، في حين دلتنا مصادر أخرى على أنها كانت تقدم حصة مالية في الشركة والقراض ، وتؤدى زكاتها « تقوم بها الأشياء ، ويمتهر بها النساء ، ويشترى بها الخسيس والنفيس » . انظر دنيا : النقود بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي ، في مجلة أضواء الشريعة ، سبق ذكره ، ص٣٤٧ـ٣٤٨ ، وقد عزا النص الآنف ذكره إلى الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ولم أجده في الطبعة التي رجعت إليها : مطبعة الجمالية ، القاهرة ، ط١ ، ١٣٢٨ هـ ١٩١٠م . انظر أيضاً المقريزي في النص الذي سننقله عنه من كتاب إغاثة الأمة بكشف الغمة ، تحقيق عبد النافع طليمات ، دار ابن الوليد ، حمص (سورية) ، ١٩٥٦م .

وذكر ابن تيمية في مجموع الفتاوى ، سبق ذكره ، ج١٩ ، ص٢٥١ أن النقود لا يعرف لها حد طبعي ولا شرعي ، بل مرجعها إلى العادة والاصطلاح ، ولا تقصد لذاتها ، بل الغرض منها أن تكون معياراً في المبادلات ، وهي وسيلة محضة « لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها ، يحصل بها المقصود كيفما كانت » .

ويبدو أن بعض العلماء تساهل في قبول الفلوس والنقد الورقي ، ولكن بعضهم الآخر ، كالمقريزي (انظر النص الذي سننقله عنه) ومن المعاصرين محمد سلامة جبر في أحكام النقود ، سبق ذكره ، ص٢٥و٤٤و٥٩و٦٧ ، حملوا على الفلوس حملة شعواء . والأمر يحتاج إلى دراسة اقتصادية إسلامية مع الأدلة النقلية والعقلية ، =

الدراهم وضربها زيوفاً هو عبدالله بن زياد ، حين فر من البصرة في سنة أربع وستين من الهجرة .

هذا وقد نقشوا على النقود كتابات مختلفة : بركة ، الله ، بسم الله ، قل هو الله أحد[1] ، الله الصمد ، الله أكبر ، الحمد لله ، محمد رسول الله ، لا إله إلا الله ، أمر الله بالوفاء والعدل . . . إلخ . وربما طوقت قطعة النقد على أحد وجهيها بطوق[2] ، كتب في أحدهما « ضرب هذا الدرهم بمدينة كذا وفي الآخر مثلاً : محمد رسول الله ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون » . كما يذكر فيها اسم السلطان ، وربما لقبه أو كنيته ورتبته ، بالإضافة إلى التاريخ .

= وارجع إلى آراء الفقهاء في الفلوس هل تقبل رأس مال في الشركة والقراض أم لا تقبل ؟ .

(١) يذكر المقريزي ، في النص الذي سننقله عنه ، أن القراء عندما ضرب الحجاج الدراهم ، ونقش عليها « قل هو الله أحد » قالوا : قاتل الله الحجاج ! أي شيء صنع للناس ؟! الآن يأخذ الدرهم الجنب والحائض ! وكره ناس من القراء مسها ، وهم على غير طهارة . ووقع في المدينة أن مالكاً سئل رحمه الله عن تغيير كتابة الدنانير والدراهم لما فيها من كتاب الله عز وجل ، فقال : أول ما ضربت على عهد عبد الملك بن مروان ، والناس متوافرون ، فما أنكر أحد ذلك ، وما رأيت أهل العلم أنكروه . ولقد بلغني أن ابن سيرين كان يكره أن يبيع بها ويشتري . ولم أر أحداً منع ذلك ههنا (يعني في المدينة) . وقيل لعمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى : هذه الدراهم البيض ، فيها كتاب الله تعالى ، يقبلها اليهودي والنصراني ، والجنب والحائض ، فإن رأيت أن تأمر بمحوها ! فقال : أردت أن تحتج علينا الأمم ، إن غيرنا توحيد ربنا واسم نبينا ﷺ !

وانظر ابن أبي شيبة : المصنف ، تحقيق عبد الخالق الأفغاني ، الدار السلفية ، بومباي ، ط٢ ، ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩م . ج١ ص١١٣-١١٤ وج٧ ص٢١٥ ، وابن تيمية : مجموع الفتاوى ، سبق ذكره ، ج٢٥ ، ص٦٦-٦٧ .

(٢) الطوق : دائرة تحيط بقطعة من الداخل .

ولا يعني كل هذا أن العصر الإسلامي الأول وما تلاه من عصور كانت تعتمد على النقود ، ومبادلاتها نقدية ، بل ربما جرت هذه المبادلات بصورة مباشرة دون توسيط النقد (مقايضات) . ولعل أحاديث ربا الفضل خير دليل على ذلك .

« عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر ، فجاءه بتمر جَنيب[1] ، فقال : أَكُلُّ تمرِ خيبرَ هكذا ؟ قال : لا والله يا رسول الله ، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال : لا تفعل بع الجمع[2] بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جَنيباً » متفق عليه[3] .

* * *

---

(١) الجنيب من التمر : الطيب الذي أخرج حشفه ورديئه .

(٢) الجمع من التمر : هو الرديء ، أو المخلوط من أنواع مختلفة في الجودة والرداءة .

(٣) نفهم من الأحاديث النبوية المتعلقة بالأصناف الستة : الذهب ، الفضة ، القمح ، الشعير ، التمر ، الملح ، أن ثمة تمييزاً بين ثلاث حالات :

١ـ في الذهب بالتمر (أو أي مبادلة بين النقدين وأحد الأطعمة الأربعة) : يجوز التفاضل والنساء ، أي يجوز البيع العاجل والآجل ، سواء كان هذا الآجل نسيئة (حيث يعجل المبيع ويؤجل الثمن) ، أو سلماً (حيث يعجل الثمن ويؤجل المبيع) .

٢ـ في القمح بالتمر (أو أي مبادلة بين الأصناف الأربعة من الأطعمة فيما بينها ، أو بين النقدين فيما بينهما) : يجوز التفاضل دون النساء ، فيجوز مثلاً كيلو قمح بنصف كيلو تمر ، مع التقابض بدون تأخير .

٣ـ في التمر بالتمر (أو أي مبادلة بين متجانسين ، من النقدين أو من الأطعمة) : لا يجوز النساء ولا التفاضل ، كماً ولا نوعاً ، فهذا هو أصل العدالة في هذه المبادلة : يداً بيد (أي لا نساء) ، وسواء بسواء (التساوي الكمي في الوزن أو في الكيل أو في العدد) ، ومِثْلاً بمثل (التساوي النوعي في عيار النقود أو جودة الأطعمة) .

وعلى هذا فإن الشرع لم يهدر ، كما شاع بين الفقهاء ، فروق الجودة في الأموال الربوية ، لأن التمر الرديء يمكن أن يباع أولاً بالنقود ، أو بشيء آخر ، كما ورد في بعض الأحاديث الصحيحة ، كالقمح مثلاً ، ثم يشترى بالنقود أو القمح التمر الجيد . =

= فإذا تعذر ذلك ، أو رغب صاحب الجيد في الإحسان ، أباح الشرع التمر الجيد بالتمر الرديء ، وزناً بوزن (أي بدون تفاضل كمي) ، واعتبر صاحب الجيد محسناً في الحالتين بفرق الجودة ، مثاباً على إحسانه ، فالثواب هو في مقابل عوض الفرق ، وليس هدراً . ومن قال « هدراً » حُمِل قوله على هذا المعنى .

كما أن الغرض من حديث التمر الجنيب ليس هو الحث على استخدام النقود ، كما زعم بعض المعاصرين من فقهاء واقتصاديين ، بل الغرض منه هو الخروج من ربا الفضل المحرم (صاع تمر جيد بصاعي تمر رديء) إلى ربا الفضل الجائز (صاعي تمر رديء بأربعة أصوع من القمح ، ثم أربعة أصوع من القمح بصاع من التمر الجيد) .

على أن استخدام النقود هو من المصالح التي لا تحتاج إلى نص شرعي . انظر ابن بدران : العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية ، تحقيق عبد الستار أبو غدة ، جمعية النوري الخيرية . ط١ ، ١٤٠٤ هـ(١٩٨٤م) .

obeikandl.com

الفصل الثاني

قواعد السلوك النقدي في الإسلام

٢ـ١ قواعد سلوك الدولة في الإصدار النقدي :

من المعلوم أن « المقايضة » تربك المتبادلين ، وتعرقل المبادلات ، وتؤخر النمو الاقتصادي ، وتتلخص أهم عيوبها[١] في :

١ـ صعوبة تحديد نسب مبادلة السلع بعضها ببعض ، ولا سيما إذا تعددت السلع ، كما هو حال الاقتصاد الحديث ، وتعذر وجود ارتباط عام بين الأسعار في السوق ، واستحالة إمساك محاسبة من قبل الأفراد والشركات والدولة ، وذلك لعدم وجود مقياس عام للقيم أو وحدة حسابية اصطلاحية مشتركة لتحديد قيم الأشياء المختلفة .

٢ـ صعوبة توافق رغبات المتبادلين (قدر ، نوع ، جودة ، شروط

---

(١) من المؤلفين المسلمين القدامى الذين تعرضوا لصعوبات المقايضة :
ـ قدامة بن جعفر (ت ٣٢٨هـ) في « الخراج وصنعة الكتابة » ، سبق ذكره ص٤٣٤ .
ـ الغزالي (ت ٥٠٥هـ) في « إحياء علوم الدين » ، مكتبة البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٥٨ هـ(١٩٣٩م) ، ج٤ ، ص٩١ ، وسننقل نصه .
ـ جعفر الدمشقي (من القرن السادس الهجري) في « الإشارة إلى محاسن التجارة » تحقيق البشرى الشوربجي ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ط١ ، ١٣٩٧ هـ(١٩٧٧م) ، ص٢١ـ٢٢ ، وسننقل نصه .